ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:08 العدد: 02(2023) ص.492-513

حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد

Freedom Of Expression In The Digital Age From The Perspective Of International Law Between Enshrinement And Restriction

د / رابطي زهية

كلية الحقوق-جامعة الجزائر- 1-(الجزائر)

rabtizahia@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
14 فيفري 2023

تاريخ القبول:
05 مارس 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ العصر الرقمي
- ✓ الحقوق الرقمية
- ✓ حرية التعبير الرقمية
- ✓ القيود

الملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم خاصّة في السنوات الأخيرة، تطورت بالمقابل وسائل التعبير من خلال استخدام الأفراد للحواسب والأجهزة الالكترونية و الهواتف الذكية، و ظهرت بالتالي بما يُسمى بالحقوق الرقمية التي سعت الجهود الدولية للاعتراف بها و إقرار الحماية لها.و على هذا الاساس فإنّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أقرّ سنة 2012، على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنت، و لاسيما حرية التعبير.

فالمشكلة إذا التي يطرحها هذا الموضوع لا تتمحور فقط حول الاعتراف بالحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي، بل إنها ترتبط اساسا بكيفية ضمان هذا الحق و مايته طالما أنه حق مقيد و ليس مطلق

Article info

Received
14 February 2023
Accepted
05 March 2023

Keywords:
- ✓ *digital age*
- ✓ *digital rights*
- ✓ *digital freedom of expression*
- ✓ *restrictions*

Abstract :

Given the technological development in the world especially in recent years, means of expression have evolved in return through the use of computers, electronic devices and smartphones by individuals, It has thus emerged in the so-called digital rights that international efforts have sought to recognize and protect. Accordingly, in 2012, the United Nations Human Rights Council recognized that the same rights enjoyed by people outside the Internet must also be protected on the Internet, particularly freedom of expression.

The problem, if posed by this topic, is not only about the recognition of the right to freedom of expression in the digital space, it is essentially related to how this right is guaranteed and protected as long as it is restricted and not absolute.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1-مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه العالم إلى قيام ثورة معلوماتية أثرت على الحياة اليومية للفرد والجماعة في كل المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، العلمية وحتى القانونية، ومن المجالات التي تأثرت بهذا التطور مجال حقوق الإنسان فلم تعد الانترنت تقتصر على قطاعات محددة في الدولة، بل أصبحت حقا متاحا لجميع أفراد المجتمع.

و من أهم الحقوق التي مستها التكنولوجيا الحق في حرية التعبير، حيث تشكل شبكة الانترنت مجالا خصبا لهذه الحرية، فقد ازداد بشكل كبير عدد مستخدمي الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة باعتبارها الطريقة الأسهل والأسرع للتواصل وتبادل المعلومات.

و على هذا الاساس فإنّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أقرّ سنة 2012، على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت، ولاسيما حرية التعبير.

فالمشكلة إذا التي يطرحها هذا الموضوع لا تقتصر فقط حول الاعتراف بالحق في حرية التعبير في البيئة الرقمية، بل إنها ترتبط اساسا بكيفية ضمان هذا الحق و حمايته طالما أنه حق مقيد و ليس مطلق.

و عليه فالإشكالية المطروحة تتمحور حول مدى الحدود أو القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير في البيئة الرقمية.

وإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتناسب هذا المنهج مع طبيعة الموضوع.

وسيتم دراسته في مبحثين، حيث تمّ التطرق في المبحث الأول إلى تنظيم حرية التعبير في العصر الرقمي و مدى تكريسه، و المبحث الثاني إلى الطبيعة الاستثنائية للقيود الواردة على هذه الحرية.

2.المبحث الأول: تنظيم حرية التعبير في الفضاء الرقمي

تُعد حرية التعبير من أهم الحريات حيث ترتبط بها الكثير من الحريات الأخرى، و لذا فقد كرستها مختلف المعاهدات الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان بما فيها العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و مختلف قرارات الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

و عليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تمّ التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم حرية التعبير الرقمية، والمطلب الثاني إلى التكريس الدولي لحرية التعبير الرقمية.

2.1.المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير الرقمية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف الكلاسيكي أو التقليدي لحرية التعبير في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى تعريف حرية التعبير في العصر الرقمي.

2.1.1 الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي(التقليدي) لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان،و يرى البعض أنها مصدر الحريات الأخرى (Hocini & Djemil , 2011, p. 12)، بل هي من أهم الحريات كونها ترتبط بها كثير من الحريات،كحرية التظاهر،حرية التجمع ،حرية الرأي، حرية الاعتقاد، حرية التصويت، إلخ ...

و الإنسان حر في التعبير عن رأيه و هو مسؤول بذاته عما يعبر عنه،من آراء و أفكار و توجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها،و لذلك يجب أن لا يسيء استخدام هذه الحرية،و لا يتجاوز عند ممارسته لها،حدود المحافظة على الآداب و الأخلاق و الصحة العامة،و أمن المجتمع و الدولة،و حقوق و حريات الآخرين (سعدى ، 2011، صفحة 94)

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

و تعدّ حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية و المساءلة التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها،فحرية الرأي و التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد،و هما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع،و يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية و الديمقراطية (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 1)

و تُعرف حرية التعبير على أنّها المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنّها تميّزه عن غيره من الكائنات الحيّة و تسمح له باتخاذ موقف معين،ذاتي أو موضوعي تجاه أيّ أمر من الأمور،و الرأي كما هو معروف من صنع العقل،و يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية،مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي إظهارها بشكلها الخارجي،من خنا تصبح حرية الرأي و التعبير عنه تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته و إخراجها إلى حيز الوجود (خضر، 2004، صفحة 341).

كما يُعرف التعبير على أنّه الطريقة التي يصوغ بها الفرد أفكاره و أحاسيسه و حاجاته و ما يطلب إليه صياغته بأسلوب صحيح في الشكل و المضمون (طلحة، 2018، صفحة 18)،و حرية التعبير تظهر عن طريق الكتب و الصحف و المجلات و الإعلانات المختلفة،و كذا عن طريق الإذاعة و التلفزة و العروض المسرحية و السينمائية،و بخصوص بعض الوسائل كالتلفزة و الإذاعة و الصحافة و السينما،فإنَّ تقدم الإخراج،و التوسع الكبير في استخدام الآلات الحديثة(العقول الالكترونية)،و ارتفاع التكاليف عموما،مع أهمية و خطورة هذه الوسائل على النظام و توجيه الرأي العام،أصبح يفرض على كل دولة أن تنظم هذه الوسائل و تشرف عليها بشكل فعال (فنينيش، 2016، صفحة 15).

و عليه يمكن القول أنّ حرية التعبير هامة في حد ذاتها، إذ إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة البشرية وإن الرغبة المتأصلة لدى البشر والمتمثلة في القدرة على التواصل بحرية يمكن أن تُلاحظ في سلوك أصغر أفراد المجتمع سناً –بمن فيهم حديثو الولادة – كما يمكن أن تُلاحظ في جميع الأنشطة الاجتماعية التي يضطلع بها البشر عمليا (منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو)، 2014، صفحة 13).

و حرية التعبير هو حق للجميع دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء أو أي شكل من أشكال التمييز،و لذا فهي تُعدّ مسألة مركزية و ضرورية بالنسبة إلى الدفاع عن جميع حقوق الإنسان،و السبب في ذلك هو ، من ناحية، أنّ معرفة الحقوق و إمكانية مناقشتها تتيحان للأفراد المطالبة بحقوقهم و الدفاع عنها،و أنّ الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان،يمثل من ناحية أخرى،وسيلة فعالة للحدّ من الانتهاكات،كما أنّ العديد من القيم الاجتماعية الأخرى،و لاسيما الحكم الرشيد و المساءلة العامة و محاربة الفساد تعتمد أيضا على احترام حرية التعبير (منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو)، 2014، صفحة 14).

مما سبق يتضح أنّ حرية التعبير هي حق أساسي (Talha , 2021, pp. 16-27) يتمتع به جميع الأشخاص دون تمييز و هي تعتبر وسيلة لتبادل المعلومات و الأفكار بين الأفراد ،و تكون إما بالقول أو الصور أو الكتابة أو اللافتات أو المنشورات ،أو بمختلف وسائل الإعلام كالصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة ،أو غير ذلك من وسائل التعبير بما فيها تلك المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

كما أنّ هذه الحرية تشمل الحق في الخطاب السياسي و التعليقات الذاتية و التعليق على الشؤون العامة و استطلاع الرأي، و مناقشة حقوق الإنسان و الصحافة و التعبير الثقافي و الفني و التدريس و الخطاب الديني،و يمكن أن

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يشمل كذلك الإعلان التجاري، أما أشكال التعبير فتشمل اللغة المنطوقة و المكتوبة و لغة الإشارة و التعبير بلغة غير لفظية،مثل الصور و القطع الفنية،و تشمل وسائل التعبير الكتب و الصحف و المنشورات،و الملصقات و اللافتات،و الملابس و الوثائق القانونية،و تشمل كذلك جميع الأشكال السمعية و البصرية فضلا عن طرق التعبير الإلكترونية و الشبكية (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 4).

بالإضافة إلى أنّه من خلال حرية التعبير تتجسد كثير من الحقوق الأخرى على غرار الحق في التظاهر السلمي،الحق في الانتخاب الحق في التجمع و لذا فإنّ الآراء تتفق جميعها على أنّ حرية التعبير هي شرط اساسي من شروط الديمقراطية و تعدّ الحجر الأساسي لكل مجتمع ديمقراطي.

2.1.2 الفرع الثاني:تعريف حرية التعبير في العصر الرقمي

إنّ مصطلح «الرقمية» الملحق بالتكنولوجيا، جاء من الطريقة التي يتمّ بها تخزين أيّ بيانات أو معلومات على الحاسبات بشكل رقمي،و هو ما يتيح تخزين كميات هائلة من المعلومات،كما يتيح تناقلها بسرعة،تزامن هذا التطور الهائل في أدوات مختلفة تخصصت في توليد المعلومات الرقمية وتداولها على نطاق واسع وبأسعار رخيصة،وبسهولة شديدة (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017، صفحة 7).

هذا و كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 5) قد أشارت إلى أنّه ضروريّ الأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات،مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الانترنت و الهاتف النقال،في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم،و عليه فإنّ الحقوق الرقمية ارتبط ظهورها بالتكنولوجيا الحديثة ،حيث مع ظهور الحواسب ،و الهواتف الذكية،و الكاميرات و مختلف الأجهزة الإلكترونية،أصبح استخدام الانترنت أحد أهمّ الوسائل لتلقي المعلومات و الوصول إليها و نشرها،و بالتالي التعبير عن الآراء بكل حرية،و أصبح الفرد يتمتع بحقوق على شبكة الانترنت سُميت بالحقوق الرقمية،فكان من الضروري تكريس تلك الحقوق و ضمان حمايتها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

و الحقوق الرقمية هي حق الأفراد في الوصول إلى و استخدام و إنشاء و نشر محتوى رقمي و استخدام أي حواسيب أو أجهزة الكترونية أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود،و هي تستند بشكل أساسي على أربع مبادئ أساسية هي:الاتاحة،الحق في الخصوصية،حرية التعبير و حرية الاستخدام والتطوير والابتكار (الطاهر، 2013).

و عرفت كذلك الحقوق الرقمية على أنها حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي و استخدامه،و إنشائه و نشره،أو الوصل إلى أجهزة الحاسوب و غيرها من أنظمة التخزين و الحوسبة المحلية و السحابيّة،و أنظمة الاتصال التي توصل ما لها و ما عليها من خدمات لنقل البيانات و المعلومات و حق الوصول لها و الأجهزة الإلكترونية،أو شبكات الاتصال و استخدامها،و حقه في شبكات بث تلفزيوني و إذاعي رقمية تنقل له المعلومات و الأخبار و البرامج بكل أشكالها (المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية " مدى ")

و عرفت Dw Akademie الحقوق الرقمية على أنها حقوق الإنسان المطبقة في المجال الرقمي،و هي تتيح لنا استخدام الانترنت و التكنولوجيا الرقمية بحرية و بطريقة آمنة (Dw Akademie).

و تُعدّ حرية التعبير في الفضاء الرقمي من الحقوق التي تكتسي أهمية خاصة،ذلك أنّ كثير من الحقوق ترتبط بها بل تعتمد عليها،فهناك صلة وثيقة بين مختلف الحريات الفكرية و حرية التعبير،كما أن لها علاقة بالحق في الخصوصية و الحق الأمني إلخ.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا و قد أقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/39 أهمية حرية التعبير و وسائط الإعلام الحرة و المستقلة و المتعددة و المتنوعة على شبكة الانترنت و خارجها،في بناء مجتمعات و ديمقراطيات يعمّها السلم و لا يهمش فيها أحد،و في دعم سير هذه المجتمعات و الديمقراطيات (مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاربعة وأربعون، 2020، صفحة 12)،فحرية التعبير إذا تعتبر واحدة من الدعائم الاساسية في مفهوم الحريات الرقمية،فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصالات للأفراد و التجمعات في توسع دائما،الراديو ثم التلفاز ثم الانترنت بتطبيقاته و أجهزته و الهواتف المحمولة،هذا التطور أسس بيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم (الطاهر، 2013، صفحة 8)

و بداية استخدام الانترنت كوسيلة لحرية الرأي و التعبير بدأ مع بداية ظهور البريد الإلكتروني،حيث استخدمه الأفراد لإرسال مقالاتهم و آرائهم و تبادلها و مشاركتها مع معارفهم، و مع التطور ظهرت المجموعات البريدية و التي مكنت المستخدمين من مشاركة المحتوى بشكل أفضل،و مع ظهور المنتديات الإلكترونية لاحقا أصبحت منصة هامة للنقاشات على اختلاف مجالاتها و موضوعاتها (الطاهر، 2013، صفحة 9).

و مع تطور الويب و مفهومه ظهرت تقنيات أخرى مكنت المستخدمين من أدوات تساعدهم بسهولة على نشر المحتوى الذي يريدونه و مشاركته على نطاق واسع، المدونات و مواقع التدوين المصغر أظهرت القدرة الحقيقية لتوظيف الانترنت و تطبيقاته في خدمة حرية الرأي و التعبير،خاصة و أنّ عدد مستخدمي الانترنت في تزايد مستمر (الطاهر، 2013، صفحة 9).

و عليه يمكن القول أن حرية التعبير الرقمية هي حق الفرد في التواصل مع الغير و في الحصول على المعلومات و الأفكار بمختلف أشكالها و صورها، عبر الفضاء الرقمي و دون الاعتداد بالحدود الجغرافية.

2.2 المطلب الثاني: التكريس الدولي لحرية التعبير الرقمية

إنّ الحقوق الرقمية ليست حقوقا جديدة و إنما هي نفس الحقوق التي كرستها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان فقط هذه الحقوق تعرف على أنها تلك المتصلة بالإنترنت كما أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات تتعلق بتكريس هذه الحرية في البيئة الرقمية و ذلك بالنظر إلى التطور السريع للتكنولوجيا و من خلالها وسائل الاتصال،و هذا ما سيتم تناوله تباعا.

2.2.1 الفرع الأول: التكريس في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بالنظر لأهمية حرية التعبير باعتبارها من أهمّ الحريات الأساسية فقد حُظيت باهتمام المجتمع الدولي و انعكس ذلك في إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان،حيث أقرّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1948) الحق في حرية الرأي و التعبير لكل شخص،و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل،و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 19 منه:"على حق كل فرد في حرية التعبير و ما يشمله من حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أيّ نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها"

و يبدو واضحا أنّ هذه المادة لم يقتصر نصها على حرية الإعلام من زاوية حق المؤسسات الاعلامية،و العاملين فيها، في نشر موادهم الإعلامية لإيصالها إلى الجمهور،بل شمل ايضا الجانب المقابل في المجتمع الذين أقرّت لهم هذه المادة حقهم في حرية البحث عن المعلومات و الأفكار،و استلامها أو نقلها

كما أنها اعترفت بهذه الحرية لكل شخص يوجد على إقليم الدولة سواء كان من مواطني الدولة أو أجنبي (سعدى ، 2011، صفحة 50).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما نصت المادة 5(د) من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضمان المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بحرية الرأي و التعبير (المادة (5/د/8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965).

و كرست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2006) ضمن المادة 21 حرية التعبير و الرأي للأشخاص ذوي الإعاقة ،مع ضرورة تزويدهم بمعلومات موجهة لعامة الناس استعمال الاشكال و التكنولوجيات السهلة المنال و الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب،بالإضافة إلى تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري،بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الانترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

إضافة إلى ذلك،فإنّ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة 158/45 ، 1990) قد منحت في الفقرة 2 من المادة 13 منها للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحق في حرية التعبير،و يشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات و الافكار و تلقيها و نقلها،بصرف النظر عن الحدود،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة،أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها،كما أنها أقرت في الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

و لأنّ هذا الحق يترتب عليه واجبات و مسؤوليات،فإنّه غير مطلق بل حسب الفقرة الثالثة يخضع لبعض القيود التي يستوجب أن ينص عليها القانون،حيث تنص الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية على أنّه: يجوز ان يخضع هذا الحق لبعض القيود شريطة أن ينص عليها القانون و أن تكون لازمة:

أ- لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب- لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام،أو الصحة أو الآداب العامة.

ج- لفرض منع أية دعاية للحرب

د- لغرض منع اية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

و أشارت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى ضمن موادها إلى حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة في حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه،و تضيف المادة 13 في فقرتها الأولى على أنّه للطفل الحق في حرية التعبير،و يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها،دون أي اعتبار للحدود،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة،أو الفن،أو بأية وسيلة أخرى،غير أنّها أضافت إمكانية إخضاع هذا الحق للقيود التي من الضروري أن ينص عليها القانون.

للإشارة فإنّ المادة 10 من من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير «تشمل حرية الرأي» من جهة، و «حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إيصالها» من جهة أخرى و تكون بأي شكل من الأشكال شفوية أو مكتوبة في شكل تصوير أو رسم أو رمز ؛ في شكل منشورات وملصقات،كما تحمي حرية التعبير استخدام اللغة التي يختارها الشخص الذي يتواصل معها والطريقة التي يستخدمها،وتنطبق حرية التعبير أيضا على العمل العلمي والأكاديمي ، سواء للتدريس أو للتدريب أو للدعاية وكذلك على حرية الإبداع و كذا مناقشة الوقائع التاريخية (Ziller, 2019, pp. 7-9).

مما سبق يتضح أنّ مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان أقرّت للشخص بحرية التعبير و كذا الحصول على المعلومات و الأفكار و تبادلها مع الغير عن طريق مختلف الوسائل التي يختارها بما في ذلك ما يرتبط بشبكة الأنترنت،و أوجبت احترام هذه الحرية للجميع دون أدنى تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء ،أو حتى التمييز بين المواطنين و غيرهم من الأجانب،غير أنّها أضافت أنّه يمكن تقييد هذا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحق في حالات معينة و التي يجب أن ينص عليها القانون بنحو واضح لا يقبل الغموض.

2.2.2 الفرع الثاني:التكريس من خلال قرارات الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان

حرصت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على تجسيد و تكريس الحقوق الرقمية و ذلك لأجل ضمان لجميع الناس دون استثناء،و دون أخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية،التمتع بهذه الحقوق التي يوفرها الفضاء الرقمي،حيث أصدرت في ديسمبر 2013 القرار 68/167 المتعلق بالحق في الخصوصية،و التي أعاد التأكيد فيه على أنّ حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الالكتروني و أشار إلى أنّ ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،كما أكدّ على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير،بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية (الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 68/167 وثيقة رمز A/RES/68/167، الصفحات 2-3).

ثم أصدرت القرار رقم 166/69 الذي أشارت فيه على أنّ ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، و هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،مع التأكيد على أهمية الاحترام التام لحرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها للغير،بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

كما جاء ضمن القرار على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي و جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية و يمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 69/166 ، ديسمبر 2014،وثيقة رمز A/RES/69/166 ، صفحة 3).

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون بتاريخ ديسمبر 2016،قرار يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،و التي أقرّت فيه أنّ ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مع التشديد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير،بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية وأن هذا الحق يساهم في نماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثيراً كبيراً على التمتع بهذه الحقوق (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199، الصفحات 3-4)

فالملاحظ إذا أنّ الجمعية العامة و باعتبارها أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة سعت إلى التأكيد على ضرورة تعزيز و حماية حرية التعبير الرقمية، و توفير الأمن اللازم لممارستها ،ذلك أن التدخل في الخصوصية يأثر بصورة مباشرة على الحرية الرقمية.

أما بالنسبة لأهم القرارات التي تناولها مجلس حقوق الإنسان،فإنه أصدر في دورته العشرون بتاريخ 16 جويلية 2012،القرار رقم 8/20 يؤكد فيه على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضًا على الانترنت ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقًا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والسياسية،مع التسليم بالطبيعة العالمية و المفتوحة للانترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها (مجلس حقوق الإنسان،قرار مؤرخ في 16 جويلية 2012،وثيقة تحمل رمز: A/HRC/RES/20/8).

و يدعو القرار جميع الدول إلى تعزيز و تيسير الوصول إلى الانترنت و التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام و مرافق المعلومات و الاتصالات في جميع البلدان،و يشجع المكلفين بولايات في إطار الاجراءات الخاصة على مراعاة هذه المسائل ضمن ولايتهم القائمة حسب الاقتضاء،مع إقراره بمواصلة النظر في تعزيز و حماية حقوق الإنسان والتمتع بها ، بما في ذلك حرية التعبير، على الإنترنت وبالتكنولوجيات الأخرى والنظر كذلك في كيفية أن تكون الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان وفقًا لبرنامج عمله. (مجلس حقوق الإنسان،قرار مؤرخ في 16 جويلية 2012،وثيقة تحمل رمز: A/HRC/RES/20/8 ، صفحة 2)

بالإضافة إلى ما سبق،فإنّ المجلس أصدر قرار يتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان على الانترنت و التمتع بها،يشير فيه إلى أنّ ممارسة حقوق الإنسان و بخاصة الحق في حرية التعبير على الانترنت مسألة تحظى باهتمام و أهمية متزايدين لأنّ الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي ،تُمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الجديدة (مجلس حقوق الإنسان قرار مؤرخ في 18 جويلية 2016،رمز الوثيقة:، A/HRC/RES/32/13، صفحة 2).

كما بيّن هذا القرار أهمية بناء الثقة في الانترنت خصوصا ما تعلق منها بحرية التعبير و الحق في الخصوصية،و ذلك بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بينهما،مع الإشارة إلى أنّه لكي تبقى الانترنت عالمية و مفتوحة و جاهزة للتشغيل المشترك،لابدّ أن تتصدى الدول للشواغل الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،و لاسيما فيما يخص حرية التعبير و حرية تكوين الجمعيات و الحق في الخصوصية (مجلس حقوق الإنسان قرار مؤرخ في 18 جويلية 2016،رمز الوثيقة:، A/HRC/RES/32/13، صفحة 3).

هذا و قد أقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 6/39 بأهمية حرية التعبير و وسائط الإعلام الحرة و المستقلة و المتعددة و المتنوعة على شبكة الانترنت و خارجها،في بناء مجتمعات ديمقراطية يعمها السلم و لا يهمش فيها أحد و في دعم سير هذه المجتمعات،بالإضافة إلى الإقرار بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز و حماية الحق في التعبير،و في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدّ الصحفيين (تقرير مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة التاسعة و الثلاثون،(10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رمز: A\73\53\Add.1 ، صفحة 49)

كما أشار الإعلان إلى المخاطر المحدقة بالصحفيين،على وجه الخصوص في العصر الرقمي،بما في ذلك كونهم معرضين بوجه خاص للاستهداف بغرض مراقبة اتصالاتهم أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي،و اختراق بياناتهم،بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات،و هجمات الاختراق التي تستهدف حرمانهم من الخدمة لإرغامهم على إغلاق مواقع شبكية إعلانية معينة،مما يشكل انتهاك لحقهم في الخصوصية و في حرية التعبير (تقرير مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة التاسعة و الثلاثون،(10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رمز: A\73\53\Add.1 ، صفحة 50).

مما سبق يتضح أنّه بالرغم من أنّ حرية التعبير كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،إلاّ أنّ مختلف التطورات التي مسّت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات،و التي أدت إلى سرعة التواصل عن بعد و كذا التبادل السريع للمعلومات،و تزايد الإقبال على استعمال الانترنت ،مع ظهور بما يسمى بالحريات الرقمية،أدى بمنظمة الأمم المتحدة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من خلال الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان إلى إصدار عدة قرارات ،تأكد فيها أنّ مختلف الحقوق التي يتمتع بها الإنسان خارج الانترنت هي نفس الحقوق التي يتمع بها في البيئة الرقمية،و بالتالي ضروري ضمانها و احترامها.

و هي حقوق مكفولة للجميع دون تمييز،و تحظى حرية التعبير الرقمية باهتمام خاص ،كونها تعتبر الحجر الزاوية لعديد من الحقوق و التي من أبرزها،الحق في التجمع السلمي،الحق في الخصوصية الرقمية،الحق في الأمن الرقمي،الحق في الحصول على المعلومات،الحق في حماية البيانات،بالإضافة إلى الحق في استعمال للانترنت التي من الضروري أن تتاح للجميع و على أوسع نطاق.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه قد تمّ تعيين مقرر خاص مقرر خاص معنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرية الرأي والتعبير،وهو خبير مستقل يعيّنه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتتمثل المسؤولية الرئيسية للمقرر الخاص في دراسة الحالات، وكتابة تقارير عن الوضع العالمي للحقّ في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن وضع معايير للمسائل المتصلة بحماية هذا الحقّ وصونه،هناك مقررون آخرون يعملون على مواضيع تتداخل مع مسائل حرية التعبير وحرية الإعلام،مثل الخصوصية والكراهية والحقوق الثقافية ومشاكل الأقليات والاحتجاز التعسُّفي والتعذيب والاختفاء واستقلال القضاء أو الذاكرة والحقيقة، من بين أمور أخرى (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، 2022، صفحة 28).

و لأنّ حرية التعبير في الفضاء الرقمي مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى قد تخضع لبعض القيود ،و التي تؤدي في بعض الأحيان إلى الحجب الكامل لبعض المواقع الالكترونية، فالسؤال المطروح ماهي طبيعة القيود الواردة على حرية التعبير الرقمية؟ و هل يمكن القول أنها تُعد من قبيل الاجراءات التعسفية؟أم أنّها فقط من قبيل تنظيم هذه الحرية في إطار الحدود المقررة و المناسبة لها؟هذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

3. المبحث الثاني: الطبيعة الاستثنائية للقيود المفروضة على حرية التعبير الرقمي

نظرا لأهمية حرية التعبير الرقمية،فإنّ أي تقييد لن يكون مقبولا إلاّ في حالات محددة يستوجب فيها توفر شروط معينة حددتها المادتين 19 و 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،بالإضافة إلى استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، خطاب الكراهية ،التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية و التحريض على الإرهاب و الذي أكده المقرر الخاص المعني بحرية التعبير.

و عليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين:

1.3.المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتقييد حرية التعبير الرقمية من منظور القانون الدولي

إنّ القانون الدولي لا يمنح الدول حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي يجوز بها فرض قيود على حرية التعبير،لأنّ ذلك يجعل الحماية الدولية التي تشمل هذا الحق مفرغة من معناها،ففي الواقع إذا فرضت حكومة كما تشاء أيّ قيد تريده على حرية التعبير،فإنّ هذا الحق يفرّغ تماما من مضمونه (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، 2022، صفحة 21).

و في هذا الصدد ،فإنّ الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نصت على أنّ ممارسة الحق في التعبير تستتبع واجبات و مسؤوليات خاصّة،و لذا فإنه يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان،إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،ذلك أنّه عندما تفرض دولة طرف قيودا على ممارسة حرية التعبير،لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر،إذ لا يجب أن تنقلب العلاقة بين الحق و القيد و بين القاعدة و الاستثناء.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

و عليه فإنّه لا يمكن للدول الأطراف في العهد تقييد حرية التعبير إلا إذا خضعت لشروط أقرتها المادة 19 في فقرتها الثالثة سابقة الذكر و المتمثلة في: (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 7)

- يجب تحديد القيد بموجب نص قانوني
- يجب أن لا يفرض القيد إلا وفق الأسباب التي ذكرت في الفقرتين (أ و ب) من الفقرة 3 من المادة 19.
- يجب أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية هذه المصلحة.

1.3.1 الفرع الأول:إقرار القيد بموجب نص قانوني

المتفق عليه أنّ مسؤولية حماية حرية التعبير تقع على عاتق المشرع،و لذا فإنّه يجب على السلطة التشريعية طبقا لهذا الشرط أن تصدر قوانين واضحة و لا يشوبها غموض (Morsli , 2019, pp. 292-304)و ذلك حتى يتسنى للجميع تنظيم و ضبط سلوكهم وفقها.

إنّ أيّ غموض في النصوص القانونية قد يؤدي إلى تعدد و تنوع الاجتهادات و بالتالي إلى الاختلاف في التفسير و في تطبيق هذه النصوص،و لذا فإنّه من بين ما نصت عليه مبادئ سيراكوزا (لجنة حقوق الإنسان،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .)هو أنّه لا يجوز تقييد ممارسة حقوق الإنسان إلا إذا نص على ذلك قانون وطني مطبق تطبيقا عاما يتفق مع العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية و يكون ساري المفعول في وقت تطبيق التقييد،و تضيف على أنه يجب أن تتسم القواعد القانونية التي تحد من ممارسة حقوق الإنسان بالوضوح و أن تكون في متناول الجميع (لجنة حقوق الإنسان،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .، صفحة المبدئين 15 و 17).

و هذا ما يأكده التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة صياغة القاعدة التي ستعتبر بمثابة " قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها،و يجب اتاحتها لعامة الجمهور و لا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية كافية للمكلفين بتنفيذه، لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد و تلك التي لا تخضع لهذا التقييد (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 9).

و عليه فإنه يجب أن تكون جميع القيود المفروضة على حرية التعبير محددة مسبقًا في القانون، وبطريقة صريحة ومقيدة وواضحة و ذلك بالمعنى الرسمي و المادي،و يجب أن تحدّد هذه القاعدة نطاق القيود بأوضح و أدق الشروط الممكنة،و بالتالي إعطاء اليقين القانوني للمواطنين،و عادة عندما تكون الصياغة شديدة التحديد هي أساس الدقة و تجنب الغموض (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، 2022، صفحة 46).

للإشارة فإنّ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد أوضحت في رأيها الاستشاري حول كلمة " قوانين " التي ذكرت في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،على أنها معيار قانوني عام مرتبط بالصالح العام تمّ إقراره من هيئات تشريعية منتخبة ديمقراطيا،جرى إنشائها بموجب الدستور،و تمّ صياغته وفقا للإجراءات المحددة في الدساتير المحلية ذات الصلة،تكمن الفكرة الأساسية هنا أنّ الهيئات التشريعية هي التي تملك سلطة تقييد حرية التعبير،و هذا لا يمنع الهيئة التشريعية من تفويض هذه السلطة و الصلاحية و هذا مرهون بقيود معينة (الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي و التعبير،مجموعة الأدوات للبرنامج التدريبي للقضاة الأردنيين،اليونسكو ، 2021، صفحة 32).

غير أنّ الملاحظة التي يمكن إدراجها في هذا المجال هو أنّه عندما تلجأ الدول إلى فرض حجب للأنترنت أو تعطيل الوصول إلى منصات الاتصالات ،فغالبا لا تذكر الأساس القانوني لإجراءاتها،أما عندما تعتدّ بالقوانين فقد تكون

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التشريعات المنطبقة غامضة أو فضفاضة للغاية مما لا يفي بمتطلبات المادة 19 السابق ذكرها،و على سبيل المثال،من المرجح في قانون يشير إلى مسألة النظام العام و الأمن القومي دون أن يعالج على وجه التحديد الظروف و الحيثيات المحيطة بعملية حجب الانترنت،أن يكون مفتقرا للدقة الكافية (مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2022).

1.3.2الفرع الثاني:يهدف القيد إلى تحقيق هدف مشروع(مصلحة مشروعة)

يؤكد التعليق العام رقم 34 على أنّ الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تنص صراحة على أنّ ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات و مسؤوليات خاصة،و لهذا السبب،يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق،يتعلقان إما باحترام حقوق الآخرين و سمعتهم،أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،بيد أنّه عندما تفرض دولة طرف قيودا على ممارسة حرية التعبير،لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق ننفسه للخطر

حيث لا يجب أن تنقلب العلاقة بين الحق و القيد و بين القاعدة و الاستثناء (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 7).

تجدر الاشارة الى ان الفقرة 2 من المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على أنّ الفرد يخضع في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ،لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي،و يشمل" تعبير الحقوق " حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، و في القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة،و يتعلق تعبير " الآخرين " بالأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة،و لذلك يجوز على سبيل المثال،الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتهم الدينية (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 10).

غير أنه عند وجود تناقض بين حقين أحدهما محمي بموجب العهد و الآخر غير محمي،ينبغي الاعتراف بأنّ العهد يهدف إلى حماية أهم الحقوق و الحريات الأساسية و مراعاة لذلك،ينبغي إيلاء أهمية خاصة بالحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها بمقتضى المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية)،التي تأكد على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة،و المعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد،شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تأكد على أنّ القيود يجب أن تكون ضرورية "في مجتمع ديمقراطي"، وقد تم التأكيد على هذا بشكل خاص ليس فقط من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن أيضًا من قِبَل محكمة البلدان الأمريكية والفقه القانوني للمحكمة الإفريقية،وعلى أي حال، من الواضح أن العلاقة القوية بين ممارسة الحقّ في حرية التعبير والمبدأ الديمقراطي لها أيضًا آثار مهمة للغاية عندما يتعلق الأمر بفرض الاستثناءات. فأيّ قيد يحتاج إلى تفسير دقيق و هذا يعني، قبل كل شيء، أن تلك المصالح والحقوق والقيم التي تتوافق مع الطبيعة والمبادئ للمجتمعات الديمقراطية هي فقط التي يجب أن تُعتبر مقبولة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية،، 2022، صفحة 49).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

و مثلما هو الحال في مسألة احترام حقوق الآخرين فإنّ المفاهيم المبهمة و الغير المحددة للأمن القومي أصبحت تبريرا مقبولا لاعتراض الاتصالات و الاطلاع على فحواها في العديد من البلدان،و لذا فإنّ اللجوء إلى المفهوم الضبابي للأمن القومي لتبرير القيود الاقتحامية على التمتع بحقوق الإنسان أصبح مصدر قلق بالغ،ذلك أنّ الدول كثيرا ما تتلاعب به و ذلك كأداة لتبرير الأعمال التي تستهدف الفئات الضعيفة مثل المدافعين عن حقوق الانسان أو الصحفيين أو الناشطين،و يستخدم أيضا لتأمين السرية غير اللازمة عادة للتحقيقات أو أنشطة المكلفين بإنفاذ القوانين بما يقوض مبادئ الشفافية و المسائلة (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير " فرنك لارو"،مجلس حقوق الانسان،الدورة الثالثة و العشرون،17 أبريل 2013،وثيقة رقم :A/HRC/23/40)

كما أنّ مبادئ سيراكوزا تنص على أنه لا يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيدة لحقوق معينة إلاّ عندما تتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ضدّ استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .، صفحة مبدأ 29).

أما بالنسبة للنظام العام، فالمتفق عليه أنّها فكرة مرنة غير ثابتة و ذلك باختلاف المجتمعات و باختلاف الزمان و المكان،و هو يحتمل تفسيرات عدة ،و لذا فإنّ الدول قد تلجأ إلى ذريعة حماية النظام العام لأجل تقييد حرية التعبير.

و بالنظر إلى أهمية تحديد المفاهيم بصورة واضحة و دقيقة،فإنّ المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير أعتبر أنّ القوانين الغامضة تمنح السلطات التنفيذية سلطة تقديرية لا مبرر لها،مما يمكنها من انتهاك الحقوق الفردية بينما تغالط بادعاء التقيد بالقانون, كثيرا ما أعرب المكلفون بولايات عن القلق إزاء الاتساع المفرط في التعريف القانوني و التوصيف الغامض،لاسيما فيما يتعلق بالإرهاب و التطرف و غيرهما من مجالات الأمن القومي و حفظ النظام العام (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير،"ديفيد كاي"مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون، 3 2 أبريل 2020،الفقرة 14،الوثيقة رقم A/HRC/44/49.).

كما أنّ المبدأ 30 من مبادئ سيراكوزا يأكد على أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي كسبب لفرض القيود لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبيا التي يتعرض لها الأمن و النظام، و يضيف المبدأ 32 على أنّ الانتهاك المنهجي لحقوق الانسان يقوض الأمن القومي و يمكن أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر،و لا يجوز للدولة المسؤولة عن مثل هذا الانتهاك أن تحتج بالأمن القومي كمبرر لاتخاذ التدابير الرامية إلى قمع معارضة هذا الانتهاك أو إلى ارتكاب الممارسات القمعية ضد سكانها (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .، صفحة مبدأ 32)

على كلّ يمكن القول أنّ النظام العام يتكون إجمالا من ثلاث عناصر هي الأمن العام و الهدوء العام و السكينة العامة و الصحة العامة،و بما أنّ المحافظة على الحريات العامة تنصب أساسا في خدمة هذه العناصر الثلاثة،فإنه لابد من وضع سلم أولويات تكون فيه بعض الحريات مقيدة نسبيا لمصلحة حريات أخرى أكثر أهمية،و على أية حال فإنّ حماية المجتمع تقتضي عدم السماح للأفراد أو المجموعات بالوصول في ممارستهم لحرياتهم إلى حد تهديد هذا الكيان (خضر، 2004، صفحة 66).

أما بالنسبة للآداب العامة فإنها تعد ذلك الجانب المعنوي لفكرة النظام العام،تحرص السلطات العامة على حمايتها و الحفاظ عليها،و الآداب العامة هي تلك الأخلاق العامة المثالية و تقاس بالحد الأدنى من الأخلاق التي يحرص عليها للحفاظ على النظام العام (طلحة، 2018، صفحة 284).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إنّ النظام العام والآداب العامة هما مفهومان قائمان بذاتهما متطابقان في هدفهما،هذا ما يجعل الآداب العامة قواعد نسبية متغيرة بإختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد (طلحة، 2018، صفحة 284)،و يؤكد التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الإنسان،على أنّ مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية و فلسفية و دينية،و عليه يجب أن تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصرا من تقليد واحد،و يجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التمييز (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، صفحة 11).

و بالنظر على أنّ المبادئ الأخلاقية تختلف بمرور الزمن و من ثقافة إلى أخرى ،فإنّ على الدولة التي تحتج بالمبادئ الأخلاقية العامة كاساس لتقييد حقوق الإنسان،أن تبرهن مع تمتعها بحد معين من حرية التقدير، أنّ التقييد المذكور ضروري للحفاظ على احترام القيم الأساسية للمجتمع (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .، صفحة 27).

1.3.3. الفرع الثالث: التقييد للضرورة

بالنسبة لشرط الضرورة، من الثابت أنّه لا يمكن تقييد حرية التعبير إلا إذا كانت هناك صلة بينها و بين المصلحة المراد حمايتها (Morsli , 2019, pp. 292-304)،و يقع على الدولة مسؤولية تبرير القيد،و هذا ما أقرته الفقرة 35 من التعليق العام،حيث تنص على أنّه: " عندما تحتج دولة طرف لفرض قيود على حرية التعبير،فإنّ عليها أن تثبت بطريقة محددة ،و خاصة بكل حالة على حدى الطبيعة المحددة للتهديد و ضرورة الاجراء المعين المتخذ و مدى تناسبه،ولا سيما بإقامة صلة مباشرة و واضحة بين التعبير و التهديد."

و تضيف الفقرة 34 من نفس التعليق ،أنّه من الضروري أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب،حيث يجب أن تكون مناسبة مع المصلحة التي ستحميها (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، الصفحات 11-12).

كما أنّه من الضروري أن يستوفي تقييد حرية التعبير في حالة الضرورة الشروط التالية:

أ- يرتكز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات و المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

ب- يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة

ج-يهدف إلى تحقيق هدف مشروع

د- يتناسب مع ذلك الهدف

و يجب أن يتم أي تقييم يتعلق بضرورة اجراء أيّ تقييد على اساس اعتبارات موضوعية (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .، صفحة المبدأ10).

فيمكن القول إذا أنّ شرط الضرورة يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة و حماية حق الفرد من جهة أخرى.

و جاء في التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا،أن مبدأ الضرورة يقتضي أن تبيّن الدولة أن النتيجة المتوخاة ضرورية وأن القانون المعني هو أفضل وسيلة متاحة لتحقيق تلك النتيجة، ويجب تبيان أن الأثر المترتب على القانون محدد الأهداف قدر الإمكان، ومن ثم التقليل إلى أدنى قدر ممكن من عرقلة ممارسة الحقوق المؤثرة، وعلاوة على ذلك، ووفقا لمبدأ التناسب، يجب أن يكون الأثر المرتب على القيود متناسبا، وأن الضرر الناجم عن تلك القيود لا يمكن أن يتجاوز الفوائد التي تُستمد من تطبيقها (حالة المدافعين عن حقوق الإنسان،وثيقة رقم: A/67/ 292).

و على هذا الأساس و طبقا لما سبق فإنّ الفقرة الثالثة السابقة الذكر قد حددت شروطا من خلالها فقط يمكن فرض القيود على حرية التعبير و هو ما يسمى بالاختبار

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأجزاء الثلاثة.

أما بالنسبة لتقييد حرية التعبير أثناء الظروف الاستثنائية،فإنّ أغلب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قد سمحت للدول الأطراف التحلل من التزاماتها و لكن وفق ضوابط معينة تلتزم بها،حيث طبقا المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فإن على الدول الأطراف عند إعلانها حالة الطوارئ (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 ،. صفحة مبدأ39) الامتثال لشروط معينة تتمثل في:

- الإعلان عن حالة الطوارئ بصورة رسمية.
- يقتصر التقييد على فترة حالة الطوارئ فقط و في أقل مدة ممكنة و بقدر ما هو ضروري فقط.
- يجب أن لا يكون هناك تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- عدم جواز تقييد بعض الحقوق كالحق في الحياة،الحق في عدم التعرض للتعذيب و كذلك للعبودية.

كما أنّه من الضروريّ شرح الاسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار،و يُطبق مبدأ الضرورة التامة بشكل موضوعي ،فيوجه كل تدبير إلى خطر فعلي أو واضح أو حاضر أو وشيك الحدوث،و لا يجوز فرض هذا التدبير لمجرد الخوف من وقوع خطر محتمل، و ينبغي أن تكون صرامة أي من تدابير عدم التقيد و مدته و نطاقه الجغرافي فقط بقدر ما هو ضروريّ تماما للتصدي لتهديد موجه لحياة الأمة ،و أن يكون ذلك متناسبا مع طبيعة الخطر ومداه (لجنة حقوق الإنسلن،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 ،. الصفحات الفقرة 51-54).

و لئن كان يُسمح باتخاذ تدابير استثنائية في ظل هذه الظروف، فإن الدول مُطالَبة بأن تفي بالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في القانون لضما ن ألا تُحدث شروط عدم التقيد في أوقات الطوارئ فراغا قانونيا،ذلك أنّ نظام الاستثناء يهدف إلى كفالة حماية حقوق الأفراد خلال أوقات الأزمات بوضع قيود معقولة على صلاحيات الحكومات المتعلقة بحماية الأمن القومي (مجلس حقوق الإنسان قرار مؤرخ في 18 جويلية 2016،رمز الوثيقة:، A/HRC/RES/32/13، صفحة فقرة 73).

هذا و في إعلان مشترك بشأن حرية التعبير وحالات النزاع ،أعلن مراقبون عن الأمم المتحدة و مراقبون إقليميون لحرية التعبير و وسائط الإعلام في عام 2015 أنّ " تصفية المحتوى على شبكة الأنترنت، واستخدام " مفاتيح تعطيل "الاتصالات –أي إغلاق أجزاء كاملة من نظم الاتصالات –و باتت الحكومات تلجأ بصورة مطردة إلى إغلاق شبكة الانترنت،لأغراض غير مشروعة في كثير من الأحيان،و في كل الأحوال لا تستوفي عمليات إغلاق الشبكة معيار الضرورة (مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون،جويلية 2020،الأمراض الجائحة و حرية الرأي و التعبير،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير، فقرة 25 ،رمز الوثيقة:A/HRC/44/49).

خلاصة لما سبق، ضروريّ القول أنّ حرية التعبير في البيئة الرقمية ليست مطلقة ،بحيث يمكن فرض قيودا عليها في ظروف معينة و وفقا لشروط حددتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،و هذه القيود يجب أن تمتثل لما يُعرف بالفحص أو الاختبار الثلاثي و المتمثل في ضرورة أن يُحدد التقييد بنص قانوني واضح و في متناول الجميع،و أن يكون ضروريّ بحيث يهدف إلى حماية الأمن و النظام العام ، الآداب العامة،الصحة العامة و كذا حقوق و سمعة الآخرين.

إلا أنّه في كثير من الأحيان يتمّ حجب الأنترنت بدون الامتثال للشروط السابقة الذكر،و هذا بالتأكيد يأثر سلبا على حرية التعبير.

للإشارة و وِفقا للبيانات التي جمعتها منظمات المجتمع المدني،بُررت عمليات الحجب ال 189 التي وقعت بين عامي 2016 و 2021 بمخاوف تتعلق بالسلامة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

العامة،في حين استندت 150 عملية حجب أخرى لأسباب تتعلق بالأمن القومي،و أعقب العديد من عمليات الحجب هذه تصاعد للعنف، الأمر الذي يدل فيما يبدو على أن تلك التدخلات غالبا ما تفشل في تحقيق أهدافها المعلنة رسميا المتعلقة بالسلامة و الأمن (مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2022، صفحة فقرة 32).

إنّ حجب الانترنت يؤثر على تمتع الأشخاص بمختلف الحريات و الحقوق المرتبطة بالأنترت،و بالتالي فإنه يتعين بالتالي الامتناع عن كل اجراء تُنتهك من خلاله حرية الرأي في البيئة الرقمية.

2.3 المطلب الثاني: القيد المطلق على حرية التعبير في العصر الرقمي

يجوز استثناء تقييد حرية التعبير و ذلك خاصة عند استغلال الأطفال في المواد الإباحية،و كذا في حالة خطاب الكراهية الذي يدعو إلى التمييز و العنف و العداوة،بالإضافة إلى التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية و على الإرهاب،و سيتم في هذا المطلب التطرق في فرعين اثنين إلى التقييد المطلق لأجل منع الإساءة و الضرر عن الطفل و حمايته من الاستغلال في المواد الإباحية،و كذا في حالة خطاب الكراهية.

1.2.3 الفرع الأول: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

المتفق عليه أنّ الإنتشار السريع لشبكة الأنترنت ساهم بشكل كبير و واضح في دعم حرية التعبير،حيث أضحت وسيلة هامة من وسائل إيصال و تلقي المعلومات من مختلف دول العالم،غير أنّه بالمقابل أصبح الإشكال يُطرح حول إيجاد توازن بين حرية التعبير في البيئة الرقمية و بين بعض الحقوق الأساسية الأخرى،خاصة فيما يتعلق بمنع الإساءة و الضرر عن الطفل و حمايته من الاستغلال في المواد الإباحية.

إنّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت أصبح في تزايد مستمر و ارتفاع غير مسبوق و ذلك بالنظر إلى تزايد الانتشار السريع للأنترنت،حيث أنّه في 2019 ، استخدم أكثر من نصف سكان العالم الإنترنت، وأكبر مجموعة من المستخدمين هم أولئك الذين تقل أعمارهم عن 44 عاماً، مع استخدام مرتفع على قدم المساواة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين(16 و 24)عاماً وبين(35 و 44 عاماً) وعلى الصعيد العالمي، يستخدم واحد من كل ثلاثة أطفال الإنترنت((0- 18 عاماً،وفي البلدان النامية، يتصدر الأطفال والشباب استخدام الإنترنت ، وتشير التقديرات إلى أن هذا العدد من السكان سيتضاعف على مدى السنوات الخمس المقبلة، وتنمو الأجيال الجديدة مع استخدام الإنترنت ومعظمها موصول بتكنولوجيا الشبكات المتنقلة، وخاصة في الجنوب العالمي (الاتحاد الدولي للاتصالات، (ITU)،مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت ، 2020، صفحة 4).

ويمثل الأطفال والشباب ثلث العدد الإجمالي لمستخدمي الإنترنت في الوقت الحالي،ويقدّر صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)أن ما نسبته 71 في المائة من الشباب موجودون بالفعل على الإنترنت،

و على مدى السنوات الثلاثين الماضية،و بالتوازي مع تسارع نسق الترابط في العالم من خلال التكنولوجيا

ظهرت ما يسمى بحماية الأطفال في بيئة رقمية،هذه البيئة التي تمكن الجُناة من استخدام المنصات المجهولة الهوية،و خدمات البث الإلكتروني، و نظم الاتصالات المشفرة،و العملات الافتراضية،مما يسمح لهم بتبادل المواد و التواصل مع بعضهم البعض بسهولة من خلال إنشاء مجموعات على الأنترنت ووسعت هذه التطورات مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت ليشمل ليس فقط المواد التي تنطوي على استغلال الأطفال و الاعتداء عليهم جنسيا و حيازة تلك المواد و توزيعها، بل أيضا الممارسات الضارة ذات الصلة مثل البث الإلكتروني المباشر للاعتداءات الجنسية على الأطفال، و الابتزاز الجنسي للأطفال و إكراههم و

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

استدراجهم على الأنترنت (الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة الخامسة و السبعون، بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد ا لتي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، رمز الوثيقة: .A/75/210، 2020، صفحة 12).

هذا و كان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،قد أشار إلى أنّه فيما يتعلق بالمواد الإباحية التي تُظهر أطفالا تشكل استثناءًا واضحًا يمكن فيه تبرير تدابير الحجب، شريطة أن يكون القانون الوطني دقيقًا بالقدر الكافي وأن تكون ثمة ضمانات فعالة تحمي من الشطط أو التعسف، في استخدام القانون أو سوء استغلاله لمنع أي "ابتعاد عن المهمة الاساسية"بما في ذلك تفويض الإشراف و الاستعراض إلى محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحايدة ،مع ضرورة التركيز الجهود على ملاحقة المسؤولين عن إنتاج و نشر المواد الإباحية التي تظهر أطفالا عوض التركيز على تدابير الحجب (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير " فرنك لارو"،مجلس حقوق الانسان،الدورة الثالثة و العشرون،17 أبريل 2013،وثيقة رقم :A/HRC/23/40، صفحة فقرة 71).

من الأهمية القول أنّ حرية التعبير و إن كفلتها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنه لا يجب استغلالها لإلحاق الضرر بالآخرين، و لذا كان لابدّ من التأكيد على حماية الأطفال من المحتويات الضارة للأنترنت مع التركيز على إحداث التوازن بين الحماية و حرية التعبير الرقمية.

هذا و كانت أعربت العديد من الدول نفورها من نشر وإنتاج واستهلاك صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، و لذا فإنّ معظم الدول تعتبر إزالة هذه الصور قيود مبررة لحرية التعبير، و رغم هذا الاتفاق إلا أن الردود التنظيمية تتفاوت، حيث تفتقر العديد من الدول إلى تشريعات تتناول تحديدا صور الاعتداء الجنسي على الأطفال وحتى في داخل الدول التي تملك تشريعات محلية تفوضها بتوجيه إشعار قوي وإزالة هذه المواد، الا أنها تواجه تحديا كبيرا في التعامل مع الصور التي تعرضها الشبكات الخارجية، أحد الحلول المتوفرة هو حجب مثل هذه الصور من قبل مزود خدمة الإنترنت من خلال تطبيق القوائم السوداء والمرشحات (حرية الاتصال-حرية التعبير، تغيير البيئة القانونية والداعمة للأنترنت،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، 2013، صفحة 58).

غير أنّ موضوع مدى مسؤولية الدولة حول حماية الأطفال والشباب ما يزال يثير الجدل، حيث، يرى بعض الخبراء أن التنظيم قد لا يكون الحل الأمثل، وأن النقطة المرجعية الرئيسية للتعامل بجدية مع قضايا حماية الأطفال على الإنترنت هم أولياء الأمور والمعلمين والعاملين على رعاية الاطفال، بينما يرى الآخرون أن التفاوت بين مقدرة أسرة وغيرها على حماية ابناءها يؤدي إلى احتمالية وقوع الضرر، كما أن الدعم المرجو من هذه الجهات قد لا يصل إلى كل من هم عرضة للخطر (حرية الاتصال-حرية التعبير، تغيير البيئة القانونية و الداعمة للأنترنت،منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو)، 2013، الصفحات 58-59) .

و لعلّ السبب في هذه الآراء هو ما تتجه إليه بعض الدول من حيث الرقابة على الأنترنت و في بعض الأحيان التعدّي على الخصوصية الرقمية و تقويض بالتالي حرية التعبير بحجة حماية الطفولة.

هذا و كانت اللجنة الدولية لحماية حقوق الطفل قد أشارت من خلال التعليق العام رقم 25 حول حقوق الطفل الرقمية على أنّه ينبغي ألا تستخدم ضوابط المحتوى، و نظم ترشيح المعلومات في المدارس،و غيرها من التكنولوجيات الموجهة نحو السلامة ،لتقييد وصول الأطفال إلى المعلومات في البيئة الرقمية،بل ينبغي أن يلجأ إليها حصرا بقصد منع تدفق المواد الضارة للأطفال،و ينبغي الموازنة بين الإشراف على المحتوى و ضوابط المحتوى من

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

جهة و الحق في حماية حقوق الأطفال في حرية التعبير و الخصوصية من جهة أخرى (الأمم المتحدة،اتفاقية حقوق الطفل،لجنة حقوق الطفل،التعليق العام رقم 25، صفحة 11).

و لأنّ التشفير يعتبر وسيلة مناسبة، فينبغي اتخاذ تدابير مناسبة تتيح الكشف عن الاستغلال و الاعتداء الجنسيين ضد الأطفال أو مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال و الإبلاغ عنها، و يجب أن تكون هذه التدابير مقيدة بصرامة وفقا لمبادئ الشرعية و الضرورة و التناسب (الأمم المتحدة،اتفاقية حقوق الطفل،لجنة حقوق الطفل،التعليق العام رقم 25، صفحة 14) .

مما سبق يتضح أنّه و إن كان الإقرار بالحق في التشفير أو حجب محتوى بعض المواقع الإلكترونية يُعدّ من قبيل الاجراءات غير المرغوب فيها و الذي يعتبرها البعض تقييد لحرية التعبير و هي بالتالي تعسفية، إلاّ أنّه في مجال الالتزام بحماية الطفولة المعرضة لخطر الاستغلال الجنسي عبر الانترنت أصبح من الضروريّ حجب و فلترة بعض المواقع الإلكترونية و بالتالي قيد حرية التعبير و لكن بما يتلاءم مع الشروط الثلاثة التي حددتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية السابق ذكرها.

2.2.3 الفرع الثاني: حظر خطاب الكراهية

يُعدّ خطاب الكراهية من القيود التي تفرضها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان على حرية التعبير، حيث أقرّت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق جميع الأشخاص في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون أدنى تمييز،كما تنص المادة 7 على أنّ الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

كما أنّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) و المؤرخ في 21 ديسمبر 1965) تَعتبِر أنّ كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"

و أوصت في دورتها الحادية و الستون (لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة التاسعة و العشرون، 2002)،الدول الأطراف في الاتفاقية على :

- التصدي لنشر أفكار التفوق والتدني حسب الطبقات الطائفية أو لأية أفكار تحاول تبرير العنف أو الكراهية أو التمييز ضد المجتمعات القائمة على النسب؛
- اتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد المجتمعات المحلية، بما في ذلك بواسطة الإنترنت؛
- توعية ذوي المهن الإعلامية بطبيعة وآثار التمييز القائم على النسب وبمدى شيوعه.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّه تحت رعاية الأمم المتحدة تمّ اعتماد خطة عمل الرباط و ذلك بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

إلى جانب تشجيع الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان،و قد تركزت الجهود على العلاقة بين حرية التعبير و خطاب الكراهية (حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،و اعتمدها الخبراء في الرباط ،المغرب في 5 أكتوبر 2012).

و من بين أهم التوصيات الإقرار من حيث المبدأ العام ينبغي التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع من التعبير،التعبير الذي يشكل جريمة،و التعبير الذي لا يستحق العقاب جنائيا،إنما يمكن أن يكون مسوّغا لدعوى مدنية أو عقوبات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إدارية،و التعبير الذي لا يستدعي أيّ عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية مع كونه مثيرا للقلق بشأن التسامح و التأدب و احترام حقوق الآخرين (حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،و اعتمدها الخبراء في الرباط ،المغرب في 5 أكتوبر 2012، صفحة فقرة 20).

و جدير بالذكر أنّ خطاب الكراهية بالرغم من انتشاره في السنوات الأخيرة بالموازاة مع التطور الهائل للتكنولوجيا و انتشار استعمال الانترنت،إلا أنّه صعُب وضع تعريف دقيق موحد لهذا المصطلح،غير أنّه

بحسب "مبادئ كامدن" (المنظمة الغير حكومية المسماة : " بالمادة 19"و ذلك في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008،و في 23 و 24 فبراير 2009) فإنّ كلمة كراهية تشير إلى مشاعر قوية و غير عقلانية من الازدراء،العداوة،أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة،كما عرفه برنامج الأمم المتحدة " استراتيجية و خطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية"على أنّه :أيّ نوع من التواصل،الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية.

و يُعرف خطاب الكراهية كذلك على أنّه أيّ شكل من أشكال الخطاب/ التواصل/ المحتوى الشفوي أو المكتوب، الذي يعبّر عن مشاعر الكراهية أو يحضّ على الكراهية على نحوٍ تمييزيّ، أي كراهية عنصرية ضد أشخاص أو جهات بسبب سمات شخصية متأصلة أو جوانب معيّنة من هويتهم مثل الجنس، أو الأصل العِرقي، أو اللّون، أو القوميّة، أو الدّين، أو الهُوية، أو الأصل، أو الرأي السياسي أو غير ذلك، ويولّد خطاب الكراهية بيئة مهيّأة للعنف والانقسامات الاجتماعية والسياسية والثقافية (حملة،المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي،دليل مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي،سبتمبر 2022).

و لأجل تحديد خطاب الكراهية و تنظيمه في الفضاء الخاص للتعبير،فقد طوّر وسطاء الأنترنت تعريفات متباينة لخطاب الكراهية والخطوط التوجيهية لتنظيمه،إذ أنّ بعض الشركات لا تستعمل مصطلح خطاب الكراهية ولكن لديها قائمة تصف فيها المصطلحات المرتبطة بذلك،فبنود خدمة Yahoo تمنع نشر محتوى غير قانوني، مضر، مهدد، متعسف، متحرش، معذب مسيء للسمعة، مشين، قبيح،مقتحم لخصوصية الآخر، مفعم بالكراهية، أو يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية والإثنية،و على نفس الشاكلة لا يذكر تويتر بشكل صريح منعا لخطاب الكراهية ولكن ينبه مستعمليه بأنه يمكنهم » أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة، غيرصحيحة أو غير مناسبة أو في بعض الحالات بعض المنشورات المحرفة أو المحبطة نوعا ما « وتسترسل تويتر في بنود خدمتها: »لا تعتبر تويتر في أي ظرف من الظروف مسؤولة بأي شكل من ا لأشكال عن أي محتوى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عن أية أخطاء أو إغفالات في أي محتوى أو أي فقدان أو تأثير أو ضرر من أي نوع ناتج عن استعمال أي محتوى منشور،أو مبعوث على البريد الالكتروني أو مرسل أو موضوع رهن الغشارة عبر الخدمات أو منشور في أي مكان آخر (منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة،مكافحة خطاب الكراهية في الأنترنت، 2015، الصفحات 28-29) «

أما بنود خدمة يوتيوب Youtube فإنها تشير بشكل صريح لخطاب الكراهية، و تسعى إلى أن يكون هناك توازن بين حرية التعبير و القيود المفروضة على بعض أشكال المحتويات،حيث جاء ضمن بنودها : » نشجع الخطاب الحر و ندافع على حق كل شخص في التعبير على وجهات النظر ،إلا أننا لا نسمح بخطاب الكراهية ،و هو الخطاب الذي يهاجم أو يذل مجموعة معينة بناء على عرقها أو

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أصولها الإثنية أو دينها أو إعاقتها أو نوعها الاجتماعي أو سنها أو وضعيتها أو شيخوختها (منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة،مكافحة خطاب الكراهية في الأنترنت، 2015، صفحة 15).

هذا و وِفقا لبيانات المجتمع المدني،فإنه بين عامي 2016 و 2021 بُررت 132 من عمليات الحجب التي سجلتها جماعات المجتمع المدني رسميا،بالحاجة إلى السيطرة على انتشار خطاب الكراهية أو المعلومات المضللة كمبرر لتعطيل الأنترنت قبل الانتخابات،في حين أُثيرت شواغل خطاب الكراهية بصورة أكثر شيوعا في أمر الحجب التي تهدف إلى تعزيز السلامة العامة و الأمن القومي (مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2022، صفحة فقرة 32).

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ خطاب الكراهية يعتمد عادة على عبارات التمييز أو العنف ،و هو قد يستهدف أفراد أو مجتمع بعينه لأسباب قد تتعلق بالجنس أو العرق أو حتى الدين،و مما ساعد على انتشاره على مستوى الانترنت هو خاصة مجهولية المصدر،بحيث بامكان الجميع استخدام الانترنت دون الكشف عن الاسم،او استعمال اسم مستعار و لذا كان من الضروري حظر هذا النوع من التعبير سواء كان ذلك في الفضاء الرقمي أو حتى خارج نطاق الأنترنت.

أما فيما يتعلق بالإرهاب فإنّ المقرر الخاص قد شدّد في التقرير الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان عام 2006 على أنه لا يجوز تجريم فعل ما باعتباره فعل إرهاب إلا إذا اجتمع فيه الشرطان التاليين:

أ- الوسيلة المستخدمة، التي يمكن وصفها بأنها العنف الفتاك أو الخطير ضد أفراد عامة السكان أو شرائح منها، أو أخذ الرهائن؛

ب- القصد، وهو إشاعة الخوف لدى السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل أو عدم القيام به، عادة للنهوض بقضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية (الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،رمز الوثيقة: A/67/292، 2012، صفحة 7).

كما أكدّ على أنّه لا يجوز التذرع بمكافحة الإرهاب لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم يتم إثبات أنّ القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك،و أنّه من المرجح أن يُحرّض التعبير على مثل هذا العنف،و أنّ هناك رابطا مباشرا و فوريا بين التعبير و احتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل (مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاربعة وأربعون، 2020، صفحة 13).

الخاتمة:

أقرّ مجلس حقوق الإنسان في سنة 2012 على أنّ الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنت يجب أن تكون محمية كذلك ضمن الأنترنت،و على هذا الأساس فإنّ الحق في حرية التعبير في العصر الرقمي يُعدّ من الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،خاصة أنّه يعتبر أساس لكثير من الحقوق و الحريات الأخرى.

و أمام تطور وسائل التكنولوجيا و ما تتيحه من فرص تلقي المعلومات و الأفكار و نقلها بسرعة و دون الاعتداد بالحدود الجغرافية،ظهرت إشكالية ترتبط بتقييد هذه الحرية عن طريق حظر بعض المواقع أو حجب الانترنت أو إيقافها،و عليه فإنّه يمكن القول أن من أهم الملاحظات التي تم التوصل إليها تتمثل في الآتي:

- إنّ الحق في حرية التعبير الرقمية ليس حق مطلق،بل يمكن فرض قيود على ممارسته،و ذلك حماية للنظام العام و الآداب العامة أو الصحة العامة،و كذا لحماية حقوق الآخرين،غير أنّ هذه القيود يجب أن تمتثل لما يُسمى بالاختبار الثلاثي الذي أقرته الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتمثلة في:

وجوب أن ينص القانون على القيود بصورة واضحة و دقيقة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تحمي هذه القيود مصلحة مشروعة

يجب أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية هذه المصلحة

- يمكن تقييد الحق في حرية التعبير الرقمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، و كذا عند التحريض على الإبادة الجماعية و على الإرهاب و عند خطاب الكراهية.

أما بالنسبة لأهم الاقتراحات فيمكن إجمالها في:

- من الضروري تفعيل مختلف توصيات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص حماية الحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي خاصة فيما يخص حجب أو حظر بعض المواقع أو المنصات أو حجب الأنترنت ككل و ذلك دون مبرر واضح ودقيق، وهذا ما يأثر سلبا على الحق في حرية التعبير خاصة أنه حق يرتبط بعدة حقوق أخرى كحرية التماس المعلومات والأفكار،و حرية التجمعات و حرية التظاهر إلخ...

- تكثيف مختلف الجهود لأجل سد الفجوة الرقمية و ذلك لأجل إتاحة الوصول لتكنولوجيا المعلومات للجميع دون تمييز مع ضرورة القضاء على الجهل بكيفية توظيف المعلومة على شبكة الانترنت و ذلك لأجل ممارسة آمنة للحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع:

(بلا تاريخ).

Dw Akademie . (s.d.). www.dw-akademie.com.

Ziller, J. (2019, Octobre). Liberté d'expression ,une perspective de droit comparé,Conseil de l'Europe. .http ://www.europarl.europa.eu/thinktank

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة . (1948, ديسمبر 10). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الجمعية العامة للأمم المتحدة . (1948, ديسمبر 10). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199 . (2016, ديسمبر 19). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199 . الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199 .

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير،"ديفيد كاي"مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون، 2 3 أبريل 2020،الفقرة 14،الوثيقة رقم (.s.d) .A/HRC/44/49.

تقرير مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة التاسعة و الثلاثون،(10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رمز: (s.d) . A\73\53\Add.1.). الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة التاسعة و الثلاثون،(10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رمز: A\73\53\Add.1 . الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة التاسعة و الثلاثون،(10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رمز: A\73\53\Add.1 .

حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،و اعتمدها الخبراء في الرباط ،المغرب في 5 أكتوبر 2012. (s.d.). النتائج و التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،و اعتمدها الخبراء في الرباط ،المغرب في 5 أكتوبر 2012،متوفر عبر الرابط التالي:.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) و المؤرخ في 21 ديسمبر 1965. (s.d.).

لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة التاسعة و العشرون. (2002).

مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . (2022, ماي). حجب الأنترنت :الاتجاهات و الأسباب و التداعيات القانونية و التأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان،ماي 2022 الفقرة 11، رمز الوثيقة : A/HRC/50/55. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،حجب الأنترنت :الاتجاهات و الأسباب و التداعيات القانونية و التأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان،ماي 2022 الفقرة 11، رمز الوثيقة : A/HRC/50/55.

محمد الخطيب سعدى . (2011). حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في اثنين و عشرين دولة عربية،دراسة مقارنة. حلب، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة،مكافحة خطاب الكراهية في الأنترنت. (2015).

Hocini , S., & Djemil , A. (2011, Novembre). Etude critique du contenu de léarticle 19 de la déclaration des droits de l'homme. Revue des sciences humaines,Universite Mohamed Kheider, p. 12.

Morsli , A. (2019, juin). La Restriction de la Liberté d'Expression En Droit International

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

des Droits de l'Homme. Revue des études juridiques et politiques , 50(50), pp. 292-304.

Talha , N. (2021, Novembre). La Liberté d'Expression du Fonctionnaire dans le Service Public - La Cohabitation des Droits et des Devoirs Vol. 07, N 02 . Revue de Droit Public Algérien et Comparé, 07(02), pp. 16-27.

اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. (2006, ديسمبر 13).

الاتحاد الدولي للاتصالات، (ITU)،مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت . (2020).

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34. (سبتمبر, 2011). التعليق العام رقم 34 حول تفسير المادة 19 المتعلقة بحرية الرأي و التعبير(رمز الوثيقة CCPR/C/GC/ 34).

الأمم المتحدة،اتفاقية حقوق الطفل،لجنة حقوق الطفل،التعليق العام رقم 25. (s.d.). التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، رمز الوثيقة: CRC/C/GC/25،.

الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة الخامسة و السبعون، بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد ا لتي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، رمز الوثيقة: A/75/210. (2020).

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 68/167 وثيقة رمز A/RES/68/167. (s.d.). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 68/167 وثيقة رمز A/RES/68/167.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 69/166 ، ديسمبر 2014،وثيقة رمز (s.d.) . A/RES/69/166. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 69/166 ، ديسمبر 2014،وثيقة رمز A/RES/69/166 . الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 69/166 ، ديسمبر 2014،وثيقة رمز A/RES/69/166 .

الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199. (s.d.). الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016،وثيقة تحمل الرمز: A/RES/71/199.

الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،رمز الوثيقة: A/67/292. (2012).

الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي و التعبير،مجموعة الأدوات للبرنامج التدريبي للقضاة الأردنيين،اليونسكو . (2021, كانون الاول). الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي و التعبير،مجموعة الأدوات للبرنامج التدريبي للقضاة الأردنيين،اليونسكو. الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي و التعبير،مجموعة الأدوات للبرنامج التدريبي للقضاة الأردنيين.

الطاهر, م. (2013). الحريات الرقمية،المفاهيم الأساسية،مؤسسة حرية الفكر و التعبير. القاهرة: كتاب رقمي على الرابط التالي:www.afteegypt.org.

المادة (5/د/8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (1965, ديسمبر 21). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20).

المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. (s.d.).

المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية " مدى ". (s.d.). الحقوق الرقمية ،الحق للوصول إلى الأنترنت كمصدر للمعلومة و أداة لمشاركتها. www.madacenter.org.

المنظمة الغير حكومية المسماة : " بالمادة 19"و ذلك في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008،و في 23 و 24 فبراير 2009. (s.d.).

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير " فرنك لارو"،مجلس حقوق الانسان،الدورة الثالثة و العشرون،17 أبريل 2013،وثيقة رقم :A/HRC/23/40. (s.d.).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان،وثيقة رقم: A/67/ 292. (s.d.).

حرية الاتصال-حرية التعبير، تغيير البيئة القانونية و الداعمة للأنترنت،منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو). (2013).

حملة،المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي،دليل مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي،سبتمبر 2022. (s.d.). الموقع الالكتروني:www7or.7amleh.irg.

خضر, خ. (2004). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. طرابس: منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب.

طلحة, ن. (2018). حرية التعبير وقانون العقوبات(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم). أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.

فنينيش, م. (2016). الحريات العامة(ملخص المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل.م.د). ملخص المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل.م.د . الجزائر: ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.

قرار الجمعية العامة 158/45 . (1990, ديسمبر 18).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) و المؤرخ في 21 ديسمبر 1965. (s.d.).

لجنة حقوق الإنسان،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

رقم:(s.d.) . E/CN.4/1985/4. مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،28 سبتمبر 1984. مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،28 سبتمبر 1984،لجنة حقوق الإنسان،الدورة الحادية و الأربعون،وثيقة رقم:E/CN.4/1985/4 .

مجلس حقوق الإنسان قرار مؤرخ في 18 جويلية 2016،رمز الوثيقة:، A/HRC/RES/32/13. (s.d.). تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الأنترنت و التمتع بها،. الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الأنترنت و التمتع بها،قرار مؤرخ في 18 جويلية 2016،رمز الوثيقة:، A/HRC/RES/32/13.

مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاربعة وأربعون. (23 أبريل, 2020). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير،"ديفيد كاي" . الوثيقة رقم A/HRC/44/49.

مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون،جويلية 2020،الأمراض الجائحة و حرية الرأي و التعبير،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير، فقرة 25 ،رمز الوثيقة:(s.d.) . A/HRC/44/49.

مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون،جويلية 2020،الأمراض الجائحة و حرية الرأي و التعبير،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير، فقرة 25 ،رمز الوثيقة:A/HRC/44/49 . (مجلس حقوق الإنسان،الدورة الرابعة و الأربعون،جويلية 2020،الأمراض الجائحة و حرية الرأي و التعبير،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير، فقرة 25 ،رمز الوثيقة:A/HRC/44/49). الأمراض الجائحة و حرية الرأي و التعبير،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الراي و التعبير، فقرة 25 ،رمز الوثيقة:A/HRC/44/49 .

مجلس حقوق الإنسان،قرار مؤرخ في 16 جويلية 2012،وثيقة تحمل رمز: A/HRC/RES/20/8 . (s.d.). تعزيز و حماية حقوق الإنسان و التمتع بها. الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تعزيز و حماية حقوق الإنسان و التمتع بها،قرار مؤرخ في 16 جويلية 2012،وثيقة تحمل رمز: A/HRC/RES/20/8 .

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. (2017). الديمقراطية الرقمية،التكنولوجيا و ظاهرة رقمنة السياسة. القاهرة: الرابط التالي:www.hrdoegypt .org.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو). (2014). حفظ النظام و احترام حرية التعبير.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية. (2022). المعايير القانونية الدولية بشأن حرية التعبير و الوصول إلى المعلومات و سلامة الصحفيين. مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، المعايير القانونية الدولية بشأن حرية التعبير و الوصول إلى المعلومات و سلامة الصحفيين.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية،. (2022). مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، المعايير القانونية الدولية بشأن حرية التعبير و الوصول إلى المعلومات و سلامة الصحفيين . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، المعايير القانونية الدولية بشأن حرية التعبير و الوصول إلى المعلومات و سلامة الصحفيين.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)